

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية (*)
(الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ - تابع - ١٩٦٧/١١/٢)

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحديد رسم صناعة الجلود ؛
وعلى القرار رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للجلود ؛
وعلى القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تحديد رسم صناعة الدخان ؛
وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة
من القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة
من القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد
الغرف الصناعية ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس ادارة اتحادالصناعات المؤرخة ١٩٦٧/١٠/٣١ ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الغرف الصناعية على الوجه الآتى :

١ - غرفة صناعة الفزل والنسيج :

وتشمل صناعات الفزل والنسيج وشغل السنارة والعقادة والحريز الصناعى والصبغة
والتجهيز والتفصيل وحلج وكبس القطن .

(*) صدر قرار وزارة الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الغرف الصناعية ونشر بالعدد
رقم ٤٨ من الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٦/١٩ ثم صدر قرار وزارة الصناعة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
بتعديل القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ (نشر بالعدد رقم ١٩ من الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٣/٥) ثم صدر قرار وزارة
الصناعة برقم ١٠٧ بتعديل القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بإلغاء غرفة الصناعات اليدوية والحرف (نشر بالعدد
رقم ٢٩ من الوقائع فى ١٩٥٩/٤/١٣) ثم صدر قرار وزارة الصناعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بإلغاء القرار رقم ١٧٠
لسنة ١٩٥٨ (نشر بالعدد ٢٢٦ من الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١١/١١) (نشر بالعدد رقم ٢١٩ - تابع من الوقائع
المصرية فى ١٩٦٧/١١/٢) وفى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ .

٢ - غرفة الصناعات الغذائية :

وتشمل صناعات حفظ الأغذية والألبان ومنتجاتها وصناعة الدخان والسجائر والتخمير والتقطير والسكر والحلوى والثلج والزيت ومنتجاتها .

٣ - غرفة صناعة الجبوب ومنتجاتها :

وتشمل صناعة ضرب الأرز وطحن الفللال والخبز والفطائر والنشا والجلوكوز والأعجنة الغذائية .

٤ - غرفة الصناعات الكيماوية :

وتشمل صناعات الكيماويات الثقيلة والأسمدة والورق والبلاستيك والكاوتشوك والبويات والثقاب والأدوية ومستحضرات التجميل .

٥ - غرفة الصناعات المعدنية :

وتشمل الصناعات المعدنية الأساسية الحديدية وغير الحديدية .

٦ - غرفة الصناعات الهندسية :

وتشمل الصناعات الميكانيكية والكهربائية .

٧ - غرفة صناعات البناء والتشييد :

وتشمل صناعات مواد البناء والحرايات وصناعة التشييد والبناء .

٨ - غرفة البترول والتعدين :

وتشمل الصناعات الاستخراجية .

٩ - غرفة منتجات الأخشاب :

وتشمل صناعات نشر وتجفيف الأخشاب والقشرة والأبلاكاج والأخشاب الصناعية وصناعة الأثاث الخشبية وباقي منتجات الأخشاب والفلين .

١٠ - غرفة الطباعة والتجليد ومنتجات الورق :

وتشمل صناعات الطباعة والتجليد ومنتجات الورق .

١١ - غرفة صناعة الجلود :

وتشمل صناعة دبغ الجلود والفراء وصناعة الأحذية والمنتجات الجلدية .

مادة ٢ - تظل اللجنتان المشكلتان بالقرارين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ ، ١١٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما قائمتين حتى تنتخب غرفتا الصناعات الغذائية وصناعة الجلود من يحل محل هاتين اللجنتين .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

مادة ٤ - على رئيس مجلس ادارة اتحصاد الصناعات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة

(امضاء)

دكتور عزيز صدقي